الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار عدد : 386
تاريخ القرار: 27 جويلية 2023

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ يوم27 جويلية 2023 القرار عدد 386 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 جوان 2023، والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 386 قيام شركة "أوريدو تونس " بممارسات تخل بقواعد المنافسة النزيهة عبر تسويقها لخدمة FIXE JDID BOX والذي يتضمن عرض نجاري للأنترنات القارة بقوة تدفق تتجاوز بكثير 4 ميغابيت ملاحظة أن الوسائط الإشهارية للعرض تشير إلى منح خدمة 4 ميغابيت في الثانية بـ 31.5 دينار شهريا في حين أن ما تسوقه خصيمتها فعليا يقارب ضعف ما تتضمنه الوسائط الإشهارية على مستوى سرعة التدفق والمساوية حسب معاينة أجرتها عن طريق عدل تنفيذ لـ7.89 ميغابيت في نظام النزيل و9.8 ميغابيت في نظام الإرسال مشككة في قيام خصيمتها بعرضه على أنظار الهيئة قبل

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn
www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000
العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

تسويقه وفق مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 7 أوت 2017 معتبرة أن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة وطريقة ملتوية لجلب الحرفاء مشددة على أن شركة "أوريدو تونس" تعتمد آلية الدعم المتقاطع بترويجها لعرض الحال من خلال تحقيقها لأرباح طائلة في خدمة الجوال وتتعمد البيع بالخسارة في خدمة الأنترنات القارة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري "فيكس الجديد بوكس" بخاصية إسناد ضعف سرعة التدفق المعلنة في الوسائط الإشهارية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 22 ماي 2023 تحت عدد 1473 تضمن معاينة لـ:

- عقد اشتراك في عرض "فيكس الجديد" يحمل علامة "أوريدو" وبه ختم محل بيع النصر مؤرخ في 06 ماي 2023 يحمل رقم الاشتراك 1.62258174

- صندوق من الورق المقوى يحمل علامة الشركة ذكر له ممثل الشركة المدعية أنه صندوق موجه الأنترنات يحمل الباركود S/N :W51M52728647302 و98A94243FE86 MAC إضافة لموجه الأنترنات الحامل لعلامة شركة "أوريدو" والملصق عليه نفس الباركودات الموجودة بالصندوق الورقي.

- قياس قوة التدفق لموجه الأنترنات موضوع المعاينة بالدخول لموقع الهيئة الوطنية للاتصالات لقياس قوة تدفق الأنترنات والتي عادلت 7.89 ميغابيت في نظام Download و 9.8 ميغابيت في نظام Upload.

- التنصيصات المنصوص عليها بالسطر الثالث بداخل عنوان " Avantages" من الإشهار المنشور على موقع الواب الخاص بشركة "أوريدو" المتعلق بعرض" FIXE JDID BOX " والمتمثلة في:

Un débit en download garanti de 4 Mbps

مرفقا بصورة من الإشهار المتعلق بالعرض موضوع المعاينة ومقتطف شاشة يوثق عملية قياس قوة تدفق الأنترنات ونسخة من أنموذج الاشتراك بعرض "فيكس الجديد".

ردّ المـــدعى عليها

حيث أجابت شركة "اوريدو تونس" على الدعوى الموجهة لها بموجب جوابها المؤرخ في 07 جويلية 2023 ملاحظة أن طلبات خصيمتها تمس بالأصل سيما وأنها غير محدودة في الزمن دافعة بأنها طلبات نهائية تتعلق بدعوى أصلية مشددة على أن قاعدة عدم المساس بالأصل تفرض على قاضي العجلة عند البت في النزاعات المتعهد بها أن يمتنع عن المساس بأصل الحقوق مضيفة أنها تحصلت على قرار بتاريخ 20 سبتمبر 2022 تحت عدد 284 يقضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وتمسكت بأن ادعاء خصيمتها بأن العرض يتضمن قوة تدفق تتجاوز 4 ميغابيت في الثانية يؤكد عدم مخالفتها لقرار الموافقة الذي تضمن تنصيصا تمثل في "ضمان حدّ أدنى من التدفق يساوي 4 ميغابيت في الثانية معتبرة أن ادعاءات شركة "أورنج تونس" باطلة طالما أن ملف الدعوى خال مما يفيد حصول أضرار وأضافت أن دعوى الحال جاءت مجردة ولا تستند إلى أي سند واقعي أو قانوني وانتهت إلى طلب الحكم برفض الطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " اورنج تونس " بتاريخ 27 جوان 2023، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري "فيكس الجديد بوكس" بخاصية إسناد ضعف سرعة التدفق المعلنة في الوسائط الإشهارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 جوان 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 07 جويلية 2023.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض التجاري "فيكس الجديد بوكس" بخاصية إسناد ضعف سرعة التدفق المعلنة في الوسائط الإشهارية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم، وفقا لادعاء العارضة، في قيام شركة "أوريدو تونس " بممارسات تخل بقواعد المنافسة النزيهة عبر تسويقها لعرض تجاري للأنترنات القارة تحت تسمية " FIXE JDID BOX " بقوة تدفق عادلت 7.89 ميقابيت في نظام" Download "و 9.8 ميقابيت في نظام " Upload "حسبما جاء بمحضر المعاينة سند الدعوى في حين أن الوسائط الإشهارية للعرض تشير إلى منح خدمة 4 ميغابيت في الثانية بـ 31.5 دينار وهو ما يشكل حسب العارضة إخلالا بقواعد المنافسة النزيهة وطريقة ملتوية لجلب الحرفاء واستخدام لآلية الدعم المتقاطع من خلال تحقيق أرباح طائلة في خدمة الجوال في حين يتم البيع بالخسارة في خدمة الأنترنات القارة مما دفعها إلى التشكيك في حصول المدعى عليها على قرار يقضي بالموافقة على تسويق العرض التجاري موضوع التظلم وفق مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث استندت العارضة في إثبات ادعائها على معاينة أجريت عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 22 ماي 2023 تحت عدد 1473 تضمنت قياس قوة تدفق الأنترنات لجهاز مودام مبرمج وفق الإعدادات التقنية الخاصة بعرض " FIXE JDID BOX "

وذلك باستعمال مقياس جودة خدمة الانترنات القارة الموجود بالموقع الإعلامي للهيئة الوطنية للاتصالات الخاص بمستهلكي وسائل الاتصال الالكترونية يوثق سرعة تدفق الأنترنات والتي عادلت 7.89 ميقابيت في نظام" Download "و 9.8 ميقابيت في نظام " Upload".

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن طلبات المدعية تعد طلبات نهائية تتعلق بدعوى أصلية مشددة على أن الادعاء المتمثل في أن العرض يتضمن قوة تدفق تتجاوز 4 ميغابيت في الثانية هو دليل قاطع بعدم مخالفتها للقرار عدد 284 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 سبتمبر 2022 والمتعلق بالموافقة على تسويق العرض والذي تضمن تنصيصا تمثل في "ضمان حد أدنى من التدفق يساوي 4 ميغابيت في الثانية.

وحيث اتضح بالتمحيص في مقتضيات القرار عدد 284 بتاريخ 20 سبتمبر 2022 المحتج به من الشركة المطلوبة أنه نص صراحة على أن الموافقة على ترويج العرض التجاري المتظلم منه كانت لفترة محدودة بـ6 أشهر تحتسب انطلاقا من تاريخ إعلام المشغل المعني بالقرار .

وحيث اتضح بالرجوع الى مكتب الضبط بالهيئة أنه تم إعلام الشركة المطلوبة بالقرار المذكور بتاريخ 21 سبتمبر 2022 حسب الختم المضمن به.

وحيث ثبت من المحضر سند الدعوى المحرر بتاريخ 22 ماي 2023 ومن عقد الاشتراك موضوع المعاينة المؤرخ في 6 ماي 2023 وكذلك من إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة لازلت بصدد مواصلة تسويق عرض "فيكس الجديد" رغم انقضاء فترة ترويجه المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث لم تدل الشركة المدعى عليها بما يفيد السماح لها في التمديد في فترة ترويج العرض المشار اليه أعلاه كما لم يثبت بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أنها أصدرت قرار بالموافقة على تسويقه لمدة إضافية .

وحيث وبغض النظر عما أثارته الشركة الطالبة بخصوص وجود تباين بين سرعة التدفق الفعلية التي توفرها المطلوبة لحرفائها المنتسبين للعرض المتظلم منه وتلك المعلن عنها صلب الوسائط الاشهارية المعتمدة في تسويق العرض، فقد بات جليا أن شركة "أوريدو تونس" لم تتقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية عند ترويجها للعرض المتظلم منه وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل

مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية أو التمديد فيها.

وحيث لا جدال في أن تسويق العرض التجاري المتظلم على النحو المبين أعلاه لايحترم الأطر والصيغ التي تم ضبطها بموجب التراتيب المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات .

وحيث بات وفق ما سبق بيانه مطلب شركة "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض التجاري موضوع التظلم و المسمّى "Fixe jdid pour les résidentiels" مؤسس واقعا و قانونا و اتجه التصريح بقبوله .

ولـــهذه الأسبـــــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة" أوريدو تونس " بإيقاف تسويق العرض التجاري المسمى "Fixe jdid pour les résidentiels" .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات